



## اللوائح والأنظمة

### تعريفات:

**السنة الدراسية**: تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين عاديين وفصل صيفي

**الفصل الدراسي**: ستة عشر أسبوعاً دراسياً بما في ذلك مدة الامتحانات

**الفصل الصيفي**: ثمانية أسابيع دراسية بما في ذلك مدة الامتحانات ويعقد حسب إمكانية الجامعة.

**متطلبات الجامعة**: هي متطلبات يجب على جميع طلاب الجامعة دراستها والنجاح فيها

**متطلبات الكلية**: هي مساقات محددة يجب على جميع طلبة الكلية دراستها والنجاح فيها

**متطلبات الدائرة**: هي مساقات محددة يجب على جميع طلبة الدائرة دراستها والنجاح فيها

**المتطلبات الإجبارية**: هي مساقات مقرره في الخطة الدراسية لتخصص ما ، ويجب على الطالب دراستها والنجاح فيها

**المتطلبات الاختيارية**: هي مساقات مقرره في الخطة الدراسية لتخصص معين يختار الطالب من بينها عدداً معيناً من المساقات وفقاً لبرنامج القسم ، ويجب على الطالب دراستها والنجاح فيها

**المساق**: موضوع دراسي نظري أو عملي أو نظري وعملي يدرسه الطالب لمدة 16 أسبوعاً وقد يكون المساق ساعة واحدة أو ساعتين أو أكثر وذلك حسب الخطة الدراسية لكل دائرة أو تخصص

**الساعة المعتمدة**: ساعة دراسية أسبوعية نظرية أو ساعتين عمليتين على الأقل (في المختبر أو التدريب العملي) وذلك لمدة 16 أسبوعاً

**الكلية**: تشمل عدداً من الدوائر تقدم برامج دراسية تؤدي إلى درجة البكالوريوس

**الدائرة**: دائرة أكademie تشمل تخصص واحد أو أكثر تقدم برامج تعليمية محددة تؤدي إلى درجة علمية

**التخصص**: مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد يؤدي النجاح فيها إلى الحصول على درجة علمية

**الانسحاب**: سحب الطالب لتسجيله لمساق معين في فترة السحب والإضافة

**الإضافة**: إضافة الطالب لمساق في فترة السحب والإضافة

**المتطلبات السابقة لمساق دراسي**: هي مساقات محددة يجب على الطالب دراستها والنجاح فيها قبل تسجيل الطالب لذلك المساق وفق الخطة الدراسية.

**المتطلبات المتزامنة لمساق دراسي**: هي مساقات محددة يجب على الطالب دراستها في فصل سابق أو تسجيلها في نفس الفصل الدراسي الذي يسجل فيه لذلك المساق وفق الخطة الدراسية.

**علامة النجاح في المساق**: حصول الطالب على علامة (60%) فما فوق في المساق

**الصفر الجامعي** : هو الحد الأدنى لعلامة الرسوب (45%). \*



### نظام القبول:

-**الطلبة الجدد**: يتم قبول الطلبة في التخصصات المختلفة شريطة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون على أساس المعدل التافسي ضمن المقاعد المخصصة لكل تخصص وحسب تعليمات وأنظمة وزارة التعليم العالي التي تقرر بهذا الخصوص.

-**نظام الموازي**: يخضع طلبة النظام الموازي للشروط التالية:

- أن لا تقل علامة الطالب الذي سيقبل في التعليم الموازي عن أكثر من 7 علامات من معدل القبول في التخصص المعنى.
- يدفع الطالب المقبول على نظام الموازي ضعف الرسوم التعليمية المطلوبة من الطالب العادي.
- يدفع الطالب الموازي رسوم الطالب العادي إذا حصل على معدل فصلي لا يقل عن 85% ولمدة فصل واحد في الفصل الذي يليه.
- أن لا يقل عدد الساعات المسجلة عن الحد الأدنى المطلوب لمنح التفوق أي 15 ساعة معتمدة.
- تطبق باقي قوانين وأنظمة القبول والتسجيل على طلبة الموازي أسوة بطلبة النظام العادي.

### العبء الدراسي ومدة الدراسة

العبء الدراسي :

- 1- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المنتظم في الفصل الدراسي (18) ساعة معتمدة وفي الفصل الصيفي يكون الحد الأعلى (10) ساعات معتمدة .
- 2- يجوز أن يتعدى عدد الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي إلى (21) ساعة معتمدة وبموافقة رئيس الدائرة والمشرف الأكاديمي في إحدى الحالتين التاليتين :
  - أ-أن لا يقل معدل الطالب الفصلي في الفصل السابق عن 80% وان لا يقل معدله التراكمي عن 80% أيضا .
  - ب-أن يكون تخرج الطالب متوقفا على السماح له بدراسة (21) ساعة معتمدة في فصل التخرج أو في الفصل الذي يسبق فصل التخرج .
- 3- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب المنتظم في الفصل الدراسي (12) ساعة معتمدة ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات .



### مدة الدراسة:

- 1 الحد الأدنى لمدة الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس للطالب في كلية الهندسة أربع سنوات ، والكليات غير الهندسية ثلاثة سنوات . والسنة الدراسية تعني فصلين دراسيين عاديين إجباريين وفصل صيفي اختياري .
- 2 لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على (7) سبع سنوات دراسية في كلية الهندسة و(6) ست سنوات في الكليات غير الهندسية .
- 3 يصنف الطلبة حسب المستويات التالية :
  - حتى 33 س.م : سنه أولى .
  - من 34 وحتى 67 : سنه ثانيه .
  - من 68 وحتى 101 : سنه ثالثه .
  - من 102 وحتى 135 : سنه رابعه .
  - اكتر من 136 : سنه خامسه .

### التسجيل والسحب والإضافة والمساقات البديلة:

1. يسمح للطالب بالانسحاب من مواد تعليمية سجل لها وتسجيل مواد بدلًا منها وذلك خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي ولا يفقد حقه في الرسوم المدفوعة.
  2. إذا انسحب الطالب من مادة ما بعد الأسبوع الأول وقبل نهاية الأسبوع العاشر من بدء الدراسة فإن تلك المادة لا تتحسب في معدله الفصلي ولكنها تظهر في سجله وتعطى له علامة انسحاب (W) وي فقد حقه في رسوم تلك المادة.
  3. إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة في البند الأول والثاني من هذه الفقرة يعتبر ملتزمًا بالمواد التي سجلها.
  - 4-في حالة الانسحاب لا يجوز أن يقل عدد الساعات المسجل لها الطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق التعليمات.
  5. إذا انسحب الطالب من مادة ما بعد الأسبوع العاشر من بدء الدراسة أو تجاوز غيابه عن الحد المسموح به ترصده له علامة (WF) انسحاب برسوب وتدخل العلامة (%) \* في حساب معدله.
- \* يعمل بهذا التعديل اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الأكاديمي (2006/2007) .



### إعادة المساقات :

1. لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة 70% فأكثر.
2. إذا أعاد الطالب دراسة مادة نتيجة رسوبيه فيها تحسب في معدله التراكمي العلامة الجديدة فقط وتظهر في سجل تحصيله الأكاديمي علامات جميع المساقات التي درسها.
3. في حالة إعادة الطالب لدراسة مساق ما بسبب الرسوب أو لرفع المعدل التراكمي فان ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
4. إذا أعاد طالب دراسة مساق ما بسبب الرسوب أو لغرض رفع المعدل فان العلامة الثانية هي التي تدخل في حساب المعدل التراكمي وتحذف العلامة الأولى من احتساب المعدل ، مع بقاء ظهور العلامة الأولى والثانية في كشف علامات الطالب.
5. عند التخرج يرصد في كشف علامات الطالب علامة 1 R عند الرسوب في المساق في المرة الأولى وعلامة 2 R عند الرسوب في المساق للمرة الثانية.\*

\*يعمل بهذا التعديل اعتبارا من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الاكاديمي (2006/2007)

### المساق البديل : هو مساق يطرح ولمدة واحدة وفق الشروط التالية :

إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مساق واحد إجباري ، وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه الطالب ، أو إذا كان المساق مطروحاً ويتعارض مع مساق إجباري آخر ، فلعميد الكلية بعد اخذ رأي رئيس دائرة أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقاً آخر مماثلاً بدلاً عنه على أن يعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك.

### المواظبة والدואام :

1. تشرط المواظبة لجميع طلبة جامعة بوليتكنك فلسطين في كل المحاضرات والمناقشات وال ساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية .
2. يسمح للطالب بالغياب في أي مادة تعليمية محاضرتين نظريتين أو ما يعادلها لكل ساعة معتمدة وإذا تجاوز الحد المسموح به للغياب يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل لذاك المادة وتعتبر نتيجته في تلك المادة صفراء .
3. إذا غاب الطالب في أي مادة تعليمية أربع محاضرات نظيره أو ما يعادلها لكل ساعة معتمدة بعذر مقبول يقره عميد الكلية ورئيس دائرة ، وعليه يعتبر الطالب منسحباً بدون رسوب من المادة إذا تجاوز الحد المسموح به للغياب بعد



### تأجيل الدراسة:

- 1يجوز تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد بمجموعها عن سنتين دراسيتين سواء كانت متقطعة أو متصلة.
- 2على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته بموجب رسوم قدرها عشرة دنانير إلى رئيس الدائرة في مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل الدراسي ويحول الطلب إلى دائرة القبول والتسجيل بعد رفض أو موافقة رئيس الدائرة لإجراء اللازم.
- 3لا تتحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج.
- 4إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي وافق عليها يعتبر تاركا للدراسة ، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد لالتحاق بالجامعة وفي حالة قبوله يعامل أكاديميا مثل الطلبة المحولين.
- 5لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنقول إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته في الجامعة.
- 6يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل بوجود عذر قاهر ، وبعد موافقة العميد بتتسيب من رئيس الدائرة والمشرف الأكاديمي على ذلك تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجله . وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي.

### الانسحاب من الدراسة:

#### نظام رد الأقساط

أ- (للطلبة الجدد فقط) :

1. يحسم 20% من القسط بالإضافة إلى رسوم التسجيل من الطالب الذي ينسحب قبل بداية العام الدراسي .
2. يحسم 25% من القسط بالإضافة إلى رسوم التسجيل من الطالب الذي ينسحب في الأسبوع الأول من بداية العام الدراسي .

ب- للطلبة الجدد والقدامى :

1. يحسم 50% من القسط بالإضافة إلى رسوم التسجيل من الطالب الذي ينسحب في الأسبوع الثاني من بداية العام الدراسي .
2. لا يعاد للطالب أي شيء بعد مرور أسبوعين دراسيين .



### الامتحانات :

- 1تشتمل العلامة النهائية لأي مساق على أعمال الفصل ( امتحانين كتابيين على الأقل يعلم بهما الطلبة قبل موعد عقدهما بأسبوع على الأقل ، تقارير وأبحاث ونشاط صفي ) ، اضافة إلى الامتحان النهائي الذي يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شاملًا لمقرر المساق كاملاً.
- 2يجوز للطالب تقديم طلب مراجعة علامة امتحان نهائي لمساق ما في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية .
- 3يدفع الطالب رسمًا قدره (10) عشرة دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة العلامة النهائية لمساق ما.
- 4كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن تعتبر علامته في ذلك المساق صفراً.
- 5يسمح للطالب بعقد امتحان تكميلي ( في حالة العلامة ( ١ مع وجود عذر قاهر مقبول من عميد الكلية بعد دفع الطالب رسوماً لها هذا الامتحان مقدارها عشرة دنانير ويتم تصحيح الامتحان من 90 ، على أن لا يتجاوز الأسبوع الأول من بداية الفصل التالي .
- 6تسجل ملاحظة ( ١ ) غير مكتمل للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول وتحول تلقائياً إلى صفر الكلية إذا لم يتقدم الطالب للامتحان التكميلي المذكور في الفقرة السابقة .

### احتساب المعدلات والتتفوق :

#### 1- المعدل الفصلي :

يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع النقاط الناتج عن ضرب علامة المساق بعد ساعات المعتمدة في جميع المساقات المسجل لها الطالب في الفصل مقسوماً على مجموع عدد الساعات المعتمدة لتلك المساقات وتقريب تلك النتيجة لأقرب منزلة عشرية .

#### 2- المعدل التراكمي :

يحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع النقاط الناتج عن ضرب آخر علامة للمساق بعد ساعات المعتمدة لجميع المساقات التي كان الطالب قد سجل لها مقسوماً على مجموع عدد الساعات المعتمدة لتلك المساقات وتقريب تلك النتيجة لأقرب منزلة عشرية . ( إذا أعاد الطالب مساقاً من المساقات لأي سبب تدخل نقاط العلامة الثانية للمساق المعاد في المعدل التراكمي وتحذف نقاط العلامة الأولى كما تقرر العلامة الثانية نجاح الطالب أو رسوبه لأغراض إنتهاء المتطلبات وتظهر العلامتان في الكشف ) .

#### 3- المعدل التراكمي في التخصص :

يحسب المعدل التراكمي في التخصص بقسمة مجموع النقاط الناتج عن ضرب علامة المساق بعد ساعات المعتمدة لجميع مساقات متطلبات التخصص التي كان الطالب قد سجل لها مقسوماً على جميع عدد الساعات المعتمدة لتلك المساقات وتقريب تلك النتيجة لأقرب منزلة عشرية . ( إذا أعاد الطالب مساقاً من مساقات التخصص لأي سبب تدخل نقاط العلامة الثانية للمساق المعاد في المعدل التراكمي للتخصص وتحذف نقاط العلامة الأولى كما تقرر العلامة الثانية نجاح الطالب أو رسوبه لأغراض إنتهاء متطلبات التخرج ) .



### **تصنيف العلامات والمعدلات :**

#### **أ- علامات المساقات :**

- اقل من 60% راسب
- 60 - 70 % مقبول
- 70 - 80 % جيد
- 80 - 90 % ممتاز
- 90 - 100% ممتاز

#### **ب- نظام التقادير حسب المعدل التراكمي :**

- \* 90% فأكثر امتياز عالي بشرط حصول الطالب على تقدير 90% فأكثر في علامة مشروع التخرج .
- \* 90% فأكثر امتياز عالي بشرط حصول الطالب على معدل تخصصي 90% فأكثر ( ويعمل بهذا التعديل اعتبارا من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الأكاديمي 2011/2012 ) .
- من 85 وحتى 89.9 ممتاز
- من 78 وحتى 84.9 جيد جدا
- من 71 وحتى 77.9 جيد \*
- من 68 وحتى 70.9 متوسط
- من 65 وحتى 67.9 مقبول

\* يعمل بهذا التعديل اعتبارا من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الأكاديمي ( 2006/2007 ) .

### **منح التفوق :**

تعطى منح التفوق لطلبة الجامعة على النحو التالي :-

1. يعفى من ثلثي (2/3) رسوم الساعات المعتمدة المسجلة كمنحة تفوق للطلبة الذين يحققون الشروط التالية :-
- أن يكون حاصل على معدل فصلي 90% فما فوق .
- أن يكون ناجحا بـ 15 ساعة معتمدة على الأقل .
- أن لا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبات تأدبيه خلال الفصل الذي تفوق فيه .
- يستفيد الطالب من منحه التفوق في الفصل الذي يلي فصل التفوق .



- الطالب الذي حصل على منحة تفوق وحصل على منحة أخرى لنفس الفصل يعطى المنحة الأعلى .

2. يعنى من ثلث (1/3) رسوم الساعات المعتمدة المسجلة كمنحة تفوق للطلبة الذين يحققون الشروط التالية :-

- أن يكون حاصل على معدل فصلي 87% فما فوق .
- أن يكون ناجحا بـ 15 ساعة معتمدة على الأقل .
- أن لا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبات تأديبه خلال الفصل الذي تفوق فيه .
- يستفيد الطالب من منحة التفوق في الفصل الذي يلي فصل التفوق .
- الطالب الذي حصل على منحة تفوق وحصل على منحة أخرى لنفس الفصل يعطى المنحة الأعلى .

**لائحة الشرف :**

1. يوضع الطالب على لائحة شرف رئيس الجامعة إذا حصل في نهاية أي فصل من الفصول على معدل فصلي 90% فأعلى حسب شروط منح التفوق المشار إليها في البند (1) من منح التفوق .
2. يوضع الطالب على لائحة شرف عميد الكلية إذا حصل في نهاية أي فصل من الفصول على معدل فصلي 87% فأعلى حسب شروط منح التفوق المشار إليها في البند (2) من منح التفوق .

**التحذير الأكاديمي :**

يوجه للطالب تحذيراً أكاديمياً في الحالات التالية :

1. إذا تدنى معدله التراكمي عن 65% في أي فصل من الفصول باستثناء الفصل الأول .
2. إذا تدنى معدله التخصصي عن 70% بعد دراسته مala يقل عن 18 ساعة معتمدة من مواد التخصص. ( يعمل بهذا التعديل اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الأكاديمي 2010/2011 ) .
3. لا يجوز للطالب أن يسجل أكثر من 15 ساعة معتمدة وهو محذر أكاديمياً .
4. على الطالب المحذر أكاديمياً أن يزيل جميع الأسباب الموجبة للتحذير الأكاديمي والمذكورة في البندين السابقين في الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل في نهايته على التحذير الأكاديمي .



### الفصل من الدراسة :

يفصل الطالب أكاديمياً من الجامعة في الحالات التالية :

1. إذا اخفق في إزالة التحذير الأكاديمي بعد مرور فصلين دراسيين .
2. إذا استوفى عن إتمام إجراءات التسجيل في أي فصل من الفصول .
3. إذا استوفى المدة القصوى المنصوص عليها في هذه التعليمات .
4. إذا حصل الطالب على معدل فصلي أقل من (55%) في الفصل الدراسي الأول .
5. إذا حصل الطالب على معدل تراكمي أقل من (55%) بعد نهاية أي فصل من الفصول بعد الفصل الأول.
6. إذا استحق الطالب الفصل الأكاديمي من الجامعة وكان قد أنهى بنجاح ما نسبته 80% من الساعات المطلوبة في خطة تخصصه ، فإنه يسمح له بمتابعة الدراسة بشرط إزالة التحذير الأكاديمي والتخرج خلال ثلاثة فصول دراسية متتالية على أن لا يتجاوز مدة الدراسة المسموح بها مسجلاً في الجامعة وإلا يفصل من الجامعة نهائياً .
7. لا يسمح للطالب الذي يفصل أكاديمياً من كلية أن يبقى مسجلاً في نفس الكلية وعليه التحويل لكتلة أخرى إذا رغب بالاستمرار في الدراسة في الجامعة .
8. يسمح للطالب المفصول أكاديمياً بسبب التحذير الأخير على المعدل التخصصي ( على ان لا يتدنى معدله التراكمي عن 65% ) التحويل إلى تخصص آخر داخل الكلية لمرة واحدة فقط شريطة ان يكون محققاً لشروط القبول المعتمد بها سنة التحاق الطالب في الجامعة . ( يعمل بهذا التعديل اعتباراً من بداية الفصل الثاني من العام الأكاديمي 2010/2011 ) .

### التحويل :

#### التحويل داخل جامعة بوليتكنك فلسطين:

##### أ- الانتقال من كلية إلى كلية : يجوز الانتقال وفقاً للشروط التالية

- 1 يجوز انتقال الطالب من كلية إلى كلية أخرى في بوليتكنك فلسطين إذا توافر له مقعد شاغر في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها ، على أن يتم الانتقال مع بداية فصل دراسي فقط بناء على طلب خطى يقدمه الطالب لدائرة القبول والتسجيل قبل أسبوعين من بداية الفصل .
- 2 أن يكون مستوفياً لشروط القبول لثانية الكلية .
- 3 تحسب للطالب جميع متطلبات الجامعة التي درسها بالإضافة إلى المواد التي يختارها بالتنسيق مع رئيس دائرة والمشير الأكاديمي من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها وتكون ضمن الخطة الدراسية للكتابة المنقول إليها ، وتدخل علامات تلك المواد في معدل الطالب .
- 4 يحصل فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل



5- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد وذلك لغايات التأجيل والإذار والفصل من الكلية

**بـ- تغيير التخصص ضمن الكلية الواحدة :**

1- يجوز تغيير الطالب لتخصصه ضمن الكلية الواحدة في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في التخصص الذي يرغب في التحويل إليه ، على أن يتم التحويل مع بداية فصل دراسي فقط بناء على طلب خطى يقدمه الطالب لدائرة القبول والتسجيل قبل أسبوعين من بداية الفصل .

2- يتشرط أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في التخصص الذي يرغب في التحويل إليه .

3- تحسب للطالب جميع متطلبات الجامعة والكلية التي درسها بالإضافة إلى المواد التي يختارها بالتنسيق مع رئيس الدائرة والمشرف الأكاديمي من المواد التي درسها في التخصص المحول منه وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المحول إليه وتدخل علامات تلك المواد في معدل الطالب .

4- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل

5- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد وذلك لغايات التأجيل والإذار والفصل من الكلية

**الطلبة المحولين من خارج جامعة بوليتكنك فلسطين :**

يقبل الطلبة الذين يرغبون في الانتقال إلى جامعة بوليتكنك فلسطين في حالة وجود مقاعد لهم حسب الشروط التالية :

1- استيفاء شروط القبول في جامعة بوليتكنك فلسطين .

2- أن يكون التحويل من جامعة أو كلية تعرف بها جامعة بوليتكنك فلسطين وتكون الدراسة فيها وفق نظام المواظبة والانتظام .

3- أن يكون الطالب قد أتم في الجامعة المحول منها ما لا يقل عن 30 ساعة معتمدة أو سنة دراسية بنجاح وإن لا يقل معدله التراكمي في تلك الجامعة عن 70% أو عن تقدير جيد.

4- تقوم لجان مختصة في دوائر الجامعة بمعادلة المساقات للطالب المحول لنظيراتها في خطة التخصص المحول إليه ووفقاً للنظام الخاص بمعادلة المساقات بحيث لا يتجاوز مجموع عدد الساعات المحتسبة للمساقات المحولة عن 60% من الساعات المطلوبة للتخرج ولا يحسب أكثر من 50% من متطلبات التخصص .

5- لا تدخل علامات المساقات المحولة في المعدل التراكمي في جامعة بوليتكنك فلسطين.

6- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل

7- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد وذلك لغايات التأجيل والإذار والفصل من الكلية .



### احتساب المواد المحولة :

- 1- تعتبر المواد المطروحة لدرجة البكالوريوس هي المرجع من حيث عدد الساعات المعتمدة و أسماء المواد والمحتوى وال ساعات الزمنية النظرية والعملية .
- 2- يجب أن يتطابق محتوى المادة المحولة مع نظيرتها في الجامعة بما لا يقل عن (80%).
- 3- يمكن احتساب المادة إذا توافق محتواها مع محتوى أكثر من مادة من المواد المحولة .
- 4- لا تحتسب المادة إذا كانت علامتها أقل من (70%) أو تقدير جيد .

### التخرج:

#### مشاريع التخرج :

أ-يعطى طلاب مشاريع التخرج من أجل إنتهاء مشاريعهم ومناقشتها فترة أسبوعين من موعد نهاية الامتحانات الفصلية للفصل الدراسي.

ب- عند التقييم لمشروع التخرج إذا وجد المشرف واللجنة المختصة أن هناك بعض النواقص في مشروع التخرج يمكن تغطيتها خلال الفصل التالي يعطى الطالب علامة (W) منسحب في هذا الفصل.

ج- يعطى الطالب فرصة للتسجيل للمشروع مرة أخرى مع دفع الرسوم المطلوبة على أن ينهي متطلبات المشروع في هذا الفصل وغير ذلك يعتبر الطالب راسبا في المشروع ويعطى الصفر الجامعي.

### التخرج :

يمنح الطالب درجة البكالوريوس من الجامعة لدى استيفائه شروط التخرج التالية:

- 1-إذا أتم بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة منه وحصل في جميعها على علامة لا تقل عن 60%.
- 2-الحصول على معدل تراكمي عام لا يقل عن 65%.
- 3-الحصول على معدل تراكمي تخصصي لا يقل عن 70%.
- 4-أن ينهي متطلبات التدريب الميداني المقرر في تخصصه.
- 5-أن ينهي متطلبات العمل التطوعي.



**الطالب الزائر :**

يخصم الطالب الزائر الراغب بدراسة مساقات في الجامعة الى الشروط والتعليمات التالية:-

- يدفع ضعف الرسوم المقررة للمساق.
- يعفى من أية رسوم أخرى يدفعها الطالب المنتظم في الجامعة.
- يحصل على كشف بالعلامات للمساقات التي يدرسها في الجامعة.

**أحكام عامة :**

- يتحمل الطالب مسؤولية برنامجه الدراسي من حيث : متطلبات الكلية والدائرة ، ومتطلبات التخصص الاجباري والاختيارية والحرفة ، ومع ذلك تعين له الجامعة مرشداً أكاديمياً يساعدته على سلامه ذلك التخطيط واستكمال برنامجه وفق الخطة الدراسية المعتمدة.
- القضايا الأكاديمية ليست موضوعاً لتصويت الطلبة العام ، إنها من صلاحيات نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وله السلطة النهائية.
- يتولى رئيس الجامعة ونائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وعمداء الكليات ورؤساء الدوائر والأقسام ودائرة القبول والتسجيل تنفيذ هذه التعليمات ومعالجة أي حالة تنشأ عن تطبيقها أو لم يرد عليها نص.
- تلغى هذه التعليمات أي تعليمات صدرت في السابق تتعارض معها.

**مع دعائنا لجميع الطلبة بالتوفيق والسداد**

**كلية تكنولوجيا المعلومات وهندسة الحاسوب**